

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لو صاد صيدا فوجد عليه علامة .

فعلى المذهب : لو اصطاد صيدا فوجد عليه علامة - مثل قلادة في عنقه أو وجد في أذنه قطعا - لم يملكه لأن الذي صاده أولا ملكه وكذلك إن وجد طائرا مقصوص الجناح ويكون لقطة .  
قوله : الرابع : التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة فإهن تركها : لم يبح سواء تركها عمدا وأو سهوا في ظاهر المذهب .  
وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار للأصحاب .

وجزم به في الوجيز والمنور ونظم المفردات .

وقد دمه في الهدایة والمذهب ومسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و البلقة و المحرر و الرعاعيتن و الحاويين و الفروع وغيرهم .  
وهو من مفردات المذهب .

وعنه : إن نسبها على السهم : أبيح وإن نسيها على الجارحة : لم يبح .

وعنه : تشترط مع الذكر دون السهو .

وذكره ابن جرير إجماعا نقلها حنبل .

قال الخلال : سهى حنبل في نقله .

وعنه : تشترط التسمية من مسلم لا من كافر